

تفرد للتعريف ولم يبع الباقى متلازمه في بيعه فاعلم ما يوجب العيب كمنه ويحتمل ان لا يجوز لانه محصل الموكل  
عرضه من البيع النصف فربما لا يفرق بين ما يوجب العيب وبين ما يحصل له من ثمن الموصوفه في بيع عيب  
بما في قبض احداهما يوجب البيع الاخر وجهه **فصل** وان وكل في بيع عيبا وبقرامه بملك العقيد علم  
جهته واحدة وواحد احدلان الاذن يتناول العقد عليهم جهه والعرف في بيعهم وشراهم العقد على واحد واحد ولا يضر  
في بيعهم ولا اذ اذ لم يخلق بالموكل في ثمنه عيبا فاشترى بعضه فانه لا يبيع لانه يرضى الى التمسك بغيره فاشترى بالموكل  
فان قال اشترى عيبا بصفه واحدة وواحد واحد ابيع لم يتجز الفتح لانه ان يبيع على ذلك يدل على خيره من غير ان  
اذن سواء وان قال اشترى عيبين صفته فاشترى عيبين من غير ان يبيعهما من قبلهما او من احداهما بان الاخر جاز  
وان كان لكل واحد منهما عيب مفرد فاشترى من قبل الاخر بان اوجبا لبيع فيما قبله لانه ما لم يلفظ احد فقال القاضي  
لا يلزم الموكل وهو من باب الشافعي لان عيبا او عيبا من الاخرين عقدان ويحتمل ان يبيع لانه يقول هو المشرى ويحتمل  
والعيب لا يختلف وان اشترى من قبلهما وبعث من كل واحد منهما مثل ان يقول بعثت عيبين هذا عيبا عيبا  
هذا ما بين فقال القاضي اجماعا ليعا وجهين وان لم يبيع العيب لكل واحد لم يبيع في المثلين وفيه وجه لانه يبيع  
المن على قدر قيمتهما وقد ذكر في بعض النسخ ان الصفة واسمها **مسئله** وان وكل في شراء ثمنه بغيره من عيبه فاشترى  
به موصولا في كونه المقتضى لانه اذا اشترا منه بالموكل في المشرى بما في فاشترى به وبها وبغيره في كل ما كان  
فيه من عيب حتى يستمر بقا الثمن مع غيره ذلك في كل ما كان في صحة الفتح وجهه **مسئله** وان قال اشترى  
اشترى في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
ذلك اذا وكل في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
تساوي ودينا واحدا لهما في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
حينئذ يقع الموكل حبه الشاين بصفه ودينا الاخرى لو قبل لانه لم يرض لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
اعني عونه في الجهد الباقى في دينه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
اخرجهما فلفظي رجل بالاصح في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
سواء الله هذا وجهه وهذه شانه في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
المأذون فيه ودينا حبه من ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
الوكيل لوجه الشاين بغيره بالموكل في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
ان كانت الباقية تساوي دينارا احدا في عيبه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
بيعها وهذا ظاهر كلامه احد لان اخذ بصفه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
او يبيع ويقف على اجازة الموكل بخلافه في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
ولم يفتقر في بيعه من اوجه **فصل** واذا وكل في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
في عيب وان قال اشترى به ودينا الاخرى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
تساوي في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
يقع في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
كافي ولا يبعد عن الجهد من استقلالها كما من على النهر في دينها ان الاذن في المشرى بما في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
صريح في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
مضربا قال اشترى في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
ولا يشترط وجهه فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
بالاذن في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين

في ثمنه

في ثمنه عيبا بصفه واحدة وواحد واحد ابيع لم يتجز الفتح لانه محصل الموكل  
عرضه من البيع النصف فربما لا يفرق بين ما يوجب العيب وبين ما يحصل له من ثمن الموصوفه في بيع عيب  
بما في قبض احداهما يوجب البيع الاخر وجهه **فصل** وان وكل في بيع عيبا وبقرامه بملك العقيد علم  
جهته واحدة وواحد احدلان الاذن يتناول العقد عليهم جهه والعرف في بيعهم وشراهم العقد على واحد واحد ولا يضر  
في بيعهم ولا اذ اذ لم يخلق بالموكل في ثمنه عيبا فاشترى بعضه فانه لا يبيع لانه يرضى الى التمسك بغيره فاشترى بالموكل  
فان قال اشترى عيبا بصفه واحدة وواحد واحد ابيع لم يتجز الفتح لانه ان يبيع على ذلك يدل على خيره من غير ان  
اذن سواء وان قال اشترى عيبين صفته فاشترى عيبين من غير ان يبيعهما من قبلهما او من احداهما بان الاخر جاز  
وان كان لكل واحد منهما عيب مفرد فاشترى من قبل الاخر بان اوجبا لبيع فيما قبله لانه ما لم يلفظ احد فقال القاضي  
لا يلزم الموكل وهو من باب الشافعي لان عيبا او عيبا من الاخرين عقدان ويحتمل ان يبيع لانه يقول هو المشرى ويحتمل  
والعيب لا يختلف وان اشترى من قبلهما وبعث من كل واحد منهما مثل ان يقول بعثت عيبين هذا عيبا عيبا  
هذا ما بين فقال القاضي اجماعا ليعا وجهين وان لم يبيع العيب لكل واحد لم يبيع في المثلين وفيه وجه لانه يبيع  
المن على قدر قيمتهما وقد ذكر في بعض النسخ ان الصفة واسمها **مسئله** وان وكل في شراء ثمنه بغيره من عيبه فاشترى  
به موصولا في كونه المقتضى لانه اذا اشترا منه بالموكل في المشرى بما في فاشترى به وبها وبغيره في كل ما كان  
فيه من عيب حتى يستمر بقا الثمن مع غيره ذلك في كل ما كان في صحة الفتح وجهه **مسئله** وان قال اشترى  
اشترى في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
ذلك اذا وكل في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
تساوي ودينا واحدا لهما في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
حينئذ يقع الموكل حبه الشاين بصفه ودينا الاخرى لو قبل لانه لم يرض لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
اعني عونه في الجهد الباقى في دينه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
اخرجهما فلفظي رجل بالاصح في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
سواء الله هذا وجهه وهذه شانه في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
المأذون فيه ودينا حبه من ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
الوكيل لوجه الشاين بغيره بالموكل في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
ان كانت الباقية تساوي دينارا احدا في عيبه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
بيعها وهذا ظاهر كلامه احد لان اخذ بصفه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
او يبيع ويقف على اجازة الموكل بخلافه في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
ولم يفتقر في بيعه من اوجه **فصل** واذا وكل في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
في عيب وان قال اشترى به ودينا الاخرى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
تساوي في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
يقع في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
كافي ولا يبعد عن الجهد من استقلالها كما من على النهر في دينها ان الاذن في المشرى بما في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
صريح في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
مضربا قال اشترى في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
ولا يشترط وجهه فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين  
بالاذن في ثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين فاشترى لثمنه او يدين

في ثمنه